

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(اغتسال الحائض من الجنابة) فتوى رقم (٦٣٦٥)

سائل يقول:

هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وهي حائض؟

الجواب:

لا بأس أن تغتسل وهي حائض بنية رفع الجنابة، ولا بأس أن تؤجله حتى تطهر، فتغتسل **غُسلاً** واحداً تنوي به رفع الجنابة، والطهارة من الحيض؛ فكلاهما حدث أكبر. ولا يلزمها الاغتسال بعد الاحتلام مباشرة؛ لأن الغسل لأجل الصلاة، وهي لا تصلي.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفِيكَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيُّ

www.mq